

الإشكالات الفقهية الواردة على تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك»

محمد نجيب السيد

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر - دولة قطر

najeeb0sayed@gmail.com

(سَلِّم البحث للنشر في 12 / 03 / 2023م، واعتمد للنشر في 04 / 05 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/114>



الملخص:

يتناول البحث إحدى منتجات الهندسة المالية الإسلامية، «المشاركة المتناقصة»، وذلك من خلال تقييم صحة تكييفها كشركة ملك بين المصرف وعميله، وبيان مدى التناسب والانسجام بين أحكام «شركة الملك» المقررة في الفقه الإسلامي وبين هذه الشركة المستحدثة. واعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بتتبع نصوص الفقهاء ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها؛ ورسم تصور دقيق لها ثم مقارنتها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وصورها المعمول بها؛ من أجل الوصول إلى النتائج والأحكام. وتوصل البحث إلى ضعف تكييف

«المشاركة المتناقصة» بشركة الملك؛ لورود إشكالات فقهية عليه؛ كمسألة عدم جواز التفاضل في الربح حال التساوي في الحصص، ومسألة عدم قدرة الشريك على التصرف في حصة شريكه؛ لانعدام الإذن والتوكيل منه، وهذه الإشكالات ينتج عنها إشكالات عملية عند التطبيق، حيث إنها تسهم في تضيق نطاق هذه الشركة، والحد من حرية كل من المشتركين في اختيار نسبة الربح والقدرة على التصرف في أموال الشركة. كما توصل البحث إلى أن تكييف «المشاركة المتناقصة» بشركة من نوع جديد هو الأولى بالاعتبار؛ إذ تتلشى معه هذه الإشكالات، فضلاً عن كونه يحقق لهذه الشركة مرونة في التطبيق، ويعطي للشريكين مزيداً من الحرية في اختيار نسبة الربح والتصرف في مال الشركة بما يحقق لها التنمية والربح.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، التمويل الإسلامي، التكييف الفقهي، شركة الملك، شركة العقد.

The Fiqhi Conundrums Related to the Framing of Diminishing Musharaka “Partnership in Ownership”

Mohammad Najeeb Alsayed

Candidate of PhD in Islamic Jurisprudence and its Principles
Qatar University, Qatar

Abstract

This research examines the validity of categorizing (Diminishing Musharaka,) a product of Islamic financial engineering, as a property partnership between a bank and its customer. Employing a comparative descriptive analytical approach, the study delves into juristic texts pertaining to this topic, meticulously analyzing their content. The primary focus lies in comprehending the concept accurately and subsequently drawing a parallel with the characteristics of a (declining company.) The findings of the research indicate that considering Diminishing Musharaka as a property partnership faces challenges due to inherent jurisprudential issues. These issues encompass the impermissibility of profit differentiation when shares are equal and the partner's lack of authority to dispose of their counterpart's share without explicit permission. These legal intricacies give rise to pragmatic complications, constricting the scope of this partnership model. Moreover, they curtail the participants' autonomy in selecting profit percentages and exerting control over the company's funds. The study concludes that categorizing Diminishing Musharaka as a novel company type aligns more accurately with its nature. This categorization circumvents the aforementioned problems, enhancing the flexibility of its application. Consequently, this approach empowers the involved parties to exercise greater freedom in determining profit distribution percentages and making decisions regarding the company's capital.

Keywords: Diminishing Musharakah, Islamic finance, jurisprudential consideration, joint ownership, joint venture.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فيعتبر التكييف الفقهي قاعدة مهمة يحتاجها المجتهد في فقه المعاملات المالية عند تنزيل الأحكام الشرعية على الصيغ والأدوات التمويلية المستجدة، فيلحق من خلاله ما استجد من المسائل بما يشابهه ويناسبه من مسميات العقود الثابتة في الفقه الإسلامي، ومن هذه المستجدات صيغة «المشاركة المتناقصة» التي تعتبر إحدى مبتكرات المصارف الإسلامية، والتي تقوم على أساس الاستثمار التشاركي بين المصرف وعميله، وهي بذلك تعتبر إحدى البدائل الشرعية عن الصيغ التمويلية في الاقتصاد الوضعي القائم على أساس القرض بفائدة.

وقد انطلق الفقهاء المعاصرون في إعطاء الحكم الشرعي لها من خلال تكييفهم الفقهي لها، وبطبيعة الحال اختلفت آراؤهم في ذلك، وفي هذا البحث سنتناول إحدى هذه التكييفات بالبحث والتمحيص؛ لنرى مدى تطابقه وانسجامه مع المبادئ الشرعية للمعاملات المالية من جهة، ومع طبيعة هذه الصيغة التمويلية من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

كيفت المشاركة المتناقصة بتكليفات عديدة؛ من ذلك: اعتبارها «شركة ملك» بين كل من المصرف وعميله، ومن المقرر فقهاً أن المعاملة إذا كيفت على صيغة معينة أعطيت أحكامها وشروطها، ومن هنا يبرز السؤال التالي:

ما الإشكالات الفقهية والمحاذير المترتبة على تكييف «المشاركة المتناقصة» بأنها «شركة ملك»؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى جزئية:

- ما هي المشاركة المتناقصة؟ وما تكييفها الفقهي؟
- ما أثر تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك» على أحكامها وهل تندفع به شبهة القرض الربوي عند التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؟
- ما مدى انسجام أحكام «شركة الملك» المقررة في الفقه الإسلامي وتوافقها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وواقعها التطبيقي؟

أهداف البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف التالية:

- التعريف بالمشاركة المتناقصة، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين في تكييفها.
- إظهار مدى التوافق أو الاختلاف بين طبيعة كل من «شركة الملك» و«الشركة المتناقصة».
- تقرير الآثار الناتجة عن تكييف «المشاركة المتناقصة» بأنها «شركة ملك»، وتحديد مدى صحة هذا التكييف وقوته.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من حيث تعلقه بصيغة مهمة من صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في المؤسسات المالية، والتي تعتبر بديلاً عن القرض الربوي الذي تتعامل به البنوك الربوية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت في المصارف الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية منافسة لغيرها من الصيغ كالمرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك وغيرهما.

يضاف إلى ذلك أن هذا التكييف يعمل بمقتضاه بعض المؤسسات المالية، وتتبناه بعض هيئات الإفتاء الشرعي، مع وجود إشكالات شرعية عليه! الأمر الذي يستدعي مراجعة رأيهم في ذلك آخذين بعين الاعتبار هذه الإشكالات المذكورة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع نصوص الفقهاء ذات العلاقة بموضوع الشركة، مع تحليلها ورسم تصور دقيق لها ثم مقارنتها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وواقعها الإجرائي، وأحكامها المقررة لها في الكتابات الفقهية المعاصرة، في محاولة للوصول إلى استنتاجات صحيحة، ومعطيات دقيقة، تمثل الأحكام الشرعية لهذا النوع من الشركات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

1. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: نزيه حماد 2001م.

وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، بعد أن ذكر الباحث أحكام المشاركة المتناقصة كيفها «شركة ملك» وبالتالي فيجب أن تأخذ أحكامها، ونسب إلى الوهم من اعتبارها «شركة عقد»، ولم يدل على ذلك بأدلة معتبرة، ولا تعرض لإشكاليات هذا التكييف. وأما بحثنا فسيكون فيه تحليل لهذا التكييف وذكر الآثار المترتبة على القول به والإشكالات الشرعية الواردة عليه.

2. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: حسن علي الشاذلي 2001م.

وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13. بعد تعريفه للمشاركة المتناقصة وإيراد صورها اعتبر أنها شركة ملك لا عقد، وهو كسابقه لم يتعرض لإشكاليات هذا التكييف بل لم يدل عليه إلا بقوله: «لأن موضوع الشركة هنا - حسب الصورة التي ذكرها - عين معينة كعقار أو مصنع

أو طائرة أو سفينة أو غيرها»⁽¹⁾.

3. المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة: نور الدين الكواملة، رسالة ماجستير، 2006م.

رسالة ماجستير مجازة في علوم الوحي والتراث قسم الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا 2006م. بعنوان: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي الأردني نموذجًا) للباحث: نور الدين عبد الكريم الكواملة. ناقش البحث التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وذلك من حيث كونها من جنس شركة الملك أو من جنس شركة العقد أو أنها بين شركة الملك وشركة العقد، وخلص إلى أنها تتقلب بين تكييفين حسب صورها الممكنة: إما عقد مضاربة منتهية بالتملك وإما شركة عقد.

ولم يتعرض البحث لإشكاليات هذه التكييفات وآثارها من الناحية الفقهية لا سيما تكييفها «شركة ملك» إلا في نطاق ضيق وذلك عند مناقشة أدلة القائلين بذلك التكييف، أما بحثنا هذا فيطرح إشكاليات ذلك التكييف ويكشف مدى توافقه واتساقه مع أحكام «شركة الملك» المقررة في فقها الإسلامي.

4. التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها: للدكتور: علي السرطاوي: 2019م.

وهو بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثامن لشركة «شورى للتدقيق الشرعي» المنعقد في دولة الكويت، انتهى فيه الباحث إلى أن صيغة المشاركة المتناقصة بطبيعتها تقبل أن تكون «شركة عقد» وأن تكون «شركة ملك»، وتعرض لأحكام كل من التكييفين وآثارهما، لا سيما من الناحية الإجرائية التطبيقية، لكنه لم يتعرض للإشكالات الفقهية الواردة على تكييفها «شركة ملك» وهذا ما تميز به هذا البحث.

(1) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، ج 1 / ص 875.

خطة الدراسة:

جاء هذا البحث في:

- مقدمة احتوت على الإشكالية والأهمية والتساؤلات والأهداف والمنهج والدراسات السابقة والخطة
- وتمهيد لبيان أقسام الشركات في الفقه الإسلامي.
- ومبحثين:
- المبحث الأول: المشاركة المتناقصة تعريفها وصورها وتكييفها لدى الفقهاء المعاصرين.
- المبحث الثاني: مدى التوافق والانسجام بين أحكام «شركة الملك» والمشاركة المتناقصة.
- وخاتمة: لأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: أقسام الشركات في الفقه الإسلامي

يقسم الفقهاء الشركة عموماً إلى «شركة ملك» و«شركة عقد»⁽²⁾ وفي هذا المبحث سنأتي على تعريف كل من هاتين الشركتين ومعرفة خصائصهما من أجل الوقوف على حقيقة كل منهما واستجلاء الفرق بينهما.

أولاً: شركة الملك:

1. تعريفها:

عرفت مجلة الأحكام العدلية شركة الملك بأنها: كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد، أي خصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك؛ كالاقتناء والانتهاج وقبول الوصية والتوارث أو بخلط الأموال واختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق⁽³⁾.

فشركة الملك عبارة عن حالة شيوع ثابتة بين شخصين أو أكثر في عين أو دين أو حق أو منفعة، ولذلك تسمى في القانون الوضعي: بالشروع، وإنما تنشأ عن طريق الخلط أو اختلاط النصيبين بحيث لا يتميزان عن بعضهما، وهذا ركنها الأساسي⁽⁴⁾.

2. أقسامها:

وتنقسم عند جمهور الفقهاء إلى قسمين⁽⁵⁾:

- اختيارية: ما كان الاشتراك فيه حاصلًا بفعل المشاركين وصادراً عن إرادتهما، كما إذا اشتريا عقاراً أو خلطتا مالیهما بحيث لا يمكن تمييزهما.

(2) انظر: الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، د. م، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322 هـ، ج 1 / ص 285، والدردير، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د. م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط، 1952 م، ج 3 / ص 465، وابن قدامة، موفق الدين، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388 هـ، ج 7 / ص 109.

(3) مجموعة من المؤلفين: مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجار ت كتب، د. ط، د. ت، ج 1 / ص 204، مادة: 1060.

(4) الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، 2002 م، ج 1 / ص 362، والخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1994 م، ج 1، ص 41، 42.

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، 1982 م، ج 6 / ص 56، والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط 2، 2004 م، ج 1 / ص 616.

● وجبرية (اضطرابية): ما كان الاشتراك فيه حاصلًا دون إرادة المتشاركين، كما إذا ورثا أرضًا عن مورثهما أو اختلط مالاهما بغير قصد منهما ولم يمكن تمييزه. وأكتفي بذكر هذا التقسيم لأنه هو الذي يعيننا في هذا البحث⁽⁶⁾.

3. أحكامها:

نورد هنا أهم أحكام «شركة الملك» كما وردت في مدونات فقهاء الإسلام، فمن ذلك:

- العلاقة بين الشريكين أو الشركاء:

الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في «شركة الملك» أجنبي عن شريكه؛ إذ لا تربط بينهما أي علاقة عقدية، فهما أشبه بالجارين المتلاصقين، جاء في الجوهرة النيرة: «وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي»⁽⁷⁾.

- تصرف الشريك في نصيب شريكه:

يتفرع عن انعدام العلاقة بين الشريكين عدم جواز التصرف في حصة الشريك الآخر، جاء في الموسوعة الفقهية: «ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه، فإذا تعدى فأجر مثلاً أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه»⁽⁸⁾.

بل إن الشريك في هذه الشركة مقيد التصرف حتى في نصيبه لوجود الشروع، فمثلاً إذا أراد أن يركب السيارة المشتركة بينهما فلا يمكن استعمال نصيبه وحده، فلا بد من إذن الشريك للانتفاع بالعين المشتركة كاملة، جاء في الموسوعة الفقهية: «في

(6) للوقوف على التقسيم الآخر انظر: البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج 1/ ص 284، وجماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الضفوة، ط 1، د. ت، ج 26، ص 21.

(7) الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة ج 1/ ص 285.

(8) انظر: جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 26، ص 22، مجلة الأحكام العدلية، ج 1/ ص 206، المادة 1075.

حضور الشريك، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه؛ لأنه بدون الإذن يكون غصباً... فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة، أو حمل عليها، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها، ضمن حصة شريكه في حال التلف، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال، وأما في حالة غيبة الشريك أو موته، فيكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعاً لا يضر به⁽⁹⁾.

- التناج والغلة:

في شركة الملك يكون تقسيم غلات الأموال المشتركة بين أصحابها بنسبة حصصهم، لأن الربح فرع الملك، فلا يحق لأحد الشركاء أن يأخذ من الربح أكثر من حصته في الملك⁽¹⁰⁾.

ثانياً: شركة العقد⁽¹¹⁾:

1. تعريفها:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁽¹²⁾.

ومن المعاصرين:

عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه (الأموال) أو في الربح دون رأس المال (المضاربة) أو الاشتراك في أجر العمل (الأعمال) أو الاشتراك فيما يشتري ويبيع دون أن يكون هناك رأس مال يتجرون فيه (الوجوه)⁽¹³⁾.

وهذا التعريف وافٍ ودقيق يشمل أنواع شركة العقد وسيأتي ذكرها.

(9) جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 / ص 25.

(10) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ج 1 / ص 206، المادة: 1073.

(11) شركة العقد هي المقصودة من إطلاق لفظ الشركة عند الفقهاء، وهي التي تناولوا أحكامها في سياق عقود المعاملات، ويذكرون تحتها شركة العنان والوجوه والمفاوضة وغيرها، وهذا يؤكد أنهم يعنون شركة العقد لا الملك. انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ط، ج 2 / ص 316، وجاء في المعني: «والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود» ج 7 / ص 109، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1 / ص 616، أما شركة الأملاك فيأتي الحديث عنها تبعاً أو عرضاً في هذا الموطن ويأتي الحديث عنها بشكل رئيس في بابي القسمة والشفعة.

(12) الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج 1 / ص 285.

(13) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الفكر العربي، د. ط، 2009 م. ص 26 و 27 بتصرف.

2. أقسامها:

تنقسم شركة العقد باعتبار محلها إلى:
شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه⁽¹⁴⁾، وبعضهم يضيف المضاربة ويجعلها تحت شركات العقود⁽¹⁵⁾، فإذا كان رأس مال الشركة نقوداً، كانت شركة أموال، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال، كشركة الحمالين وسائر المحترفة، أما إذا اعتمد الشركاء على ما لهم من وجهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشركة عندئذ شركة وجوه⁽¹⁶⁾.

3. أركانها وشروطها وأحكامها:

أ- أركانها:

شركة العقد: لها ركن واحد عند الحنفية وهو الصيغة⁽¹⁷⁾، وعند الجمهور كسائر العقود أركانها ثلاثة: العاقدان ومحل العقد والصيغة.
ولا ثمره لهذا الخلاف في الأحكام؛ وذلك لأن عقد الشركة كسائر العقود لا ينعقد ولا يتم إلا بعد وجود العاقدين ومحل العقد والإيجاب والقبول، سواء اعتبرنا كل هذه الأمور أركاناً أم اعتبرنا الركن هو الصيغة وما سواها شروط لهذا الركن أو أمور لازمة له⁽¹⁸⁾.

ب- شروطها:

اشترط الفقهاء عدة شروط لشركة العقد، أهمها شرطان:
● أهلية التوكيل والتوكل⁽¹⁹⁾؛ لأن كل شريك موكل لشريكه ووكيل عنه

(14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 56، والقرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج 8 / ص 22، والنووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، د.م، دار الفكر، ط 1، 2005م، ج 1 / ص 132، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402هـ، ج 3 / ص 496.

(15) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج 3 / ص 507.

(16) جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26، ص 36.

(17) الحدادي، العبادي، الجوهرة النيرة، ج 1 / 285.

(18) عتققي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، د.م، مكتبة ابن كثير، ط 1، 1996م. ص 33.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع: 6 / 59، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ج 7 / ص 66، والنووي: روضة الطالبين ج 4 / ص 275، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 / ص 497.

في التصرف في مال الشركة، وعليه فكل تصرف من أحد الشركاء يعتبر تصرفاً عن نفسه بالأصالة وعن شريكه بالوكالة، وهذا جوهر عقد الشركة ومقتضاه الذي لا تقوم إلا به.

● اشترك جميع الشركاء في الربح إن حدث والخسارة إن وقعت، ذلك أن الشركة مقتضاها الاشتراك في المقدمة (رأسمال، عمل، وجاهة) وفي النتيجة (ربح وخسارة) فإذا اختل هذا الأمر أو شرط في العقد ما يخل بالاشتراك في الربح والخسارة اختل العقد من أساسه⁽²⁰⁾.

وهناك شروط تتعلق بمعلومية الربح وكونه بجزء شائع وليس بمبلغ مقطوع لا داعي للاستطراد بذكرها⁽²¹⁾.

ج- الأحكام العامة لشركة العقد:

- هي من العقود الجائزة، فمتى عن لأحد الشريكين فسخ العقد جاز له ذلك، ولا يشترط رضا شريكه لأنها مبنية على الوكالة وهي من العقود الجائزة⁽²²⁾.

- يد الشريك فيها يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشرط، فإذا تلف مال الشركة كله أو بعضه في يد أحد الشركاء فلا يكون ضامناً لحصة شريكه⁽²³⁾.

- شركة العقد قائمة على الوكالة⁽²⁴⁾ ولهذا يحق للشريك التصرف في حصة شريكه دون إذن خاص اكتفاء بالإذن العام عند عقد الشركة، وقد اشترط بعض الفقهاء الإذن لشريكه بالتصرف⁽²⁵⁾، وبعضهم لم يشترط ذلك اكتفاء

(20) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 59، ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية ج 2 / ص 302، والخفيف، الشركات ص 38-39.

(21) انظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 59، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 109.

(22) ابن قدامة، المغني ج 5 / ص 18، والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ج 6 / ص 484.

(23) القرافي، الذخيرة ج 8 / ص 66، وابن قدامة، المغني ج 5 / ص 53، والعيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ج 7 / ص 407، والنووي، منهاج الطالبين ج 1 / ص 133.

(24) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م، ج 6 / ص 250، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 4.

(25) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6 / ص 483، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 16.

بمعنى الشركة المتضمن لذلك عرفاً⁽²⁶⁾.

ثالثاً: الفرق بين شركتي الملك والعقد:

هناك العديد من الفروق بين هاتين الشركتين، إلا أن الفرق الأكبر الذي تتفرع عنه الفروق الكثيرة هو ما ذكره الشيخ الزرقا بقوله: «شركة الملك هي من قبيل الملك الشائع وليست من العقود، وإن كان سببها قد يكون عقداً، كما لو اشترى شخصان شيئاً، فإنه يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، ولكن ليس بينهما عقد على استغلاله واستثماره بتجارة أو إجارة ونحو ذلك من وسائل الاسترباح... وأما شركة العقد التي غايتها الاستثمار والاسترباح فهي المقصودة هنا والمعدودة من أصناف العقود المسماة»⁽²⁷⁾.

وهذا يعني أن شركة العقد هي المقصودة من إطلاق لفظ الشركة عند الفقهاء⁽²⁸⁾، وهي التي تناولوا أحكامها في سياق عقود المعاملات، وهم يذكرون تحتها شركة العنان والوجوه والمفاوضة وغيرها، وهذا يؤكد أنهم يعنون شركة العقد لا الملك⁽²⁹⁾، وقد جاء في المعنى: «والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود»⁽³⁰⁾.

ويمكن تلخيص الفروق التي تتفرع عن هذا الفارق الجوهرى (العقدية) بما يلي:

- أن شركة الملك مجرد اجتماع في استحقاق لا تستهدف التعاون بين الشركاء لتحقيق الربح، بخلاف شركة العقد فهي تهدف للنماء والربح من خلال الاشتراك ذاته.
- أن شركة الملك قد تكون جبراً كالإرث، وقد تكون اختياراً، أما شركة العقد فلا بد فيها من التراضي الذي هو أهم أركانها (الصيغة).

(26) عليش، منح الجليل، ج/6 ص 251.

(27) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج/1 ص 616.

(28) فهم وإن أدخلوا «شركة الملك» تحت مسمى الشركة، لكن عند الإطلاق يريدون بها «شركة العقد»، وقد خالفهم في ذلك القانونيون، فهم لا يعتبرون الشبوع شركة أصلاً، انظر: الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج/2 ص 198.

(29) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع، ج/2 ص 316.

(30) ابن قدامة، المعنى، ج/5 ص 3، والدردير، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، ج/3 ص 456، وانظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج/1 ص 616.

- أن شركة الملك لا تتطلب إبرام عقد بين المشاركين، بخلاف شركة العقد كما هو واضح من اسمها.
- شركة الملك تكون في الأعيان ومنافعها كالعقار والعروض، بخلاف شركة العقد التي لا تصح إلا بالنقد، ولا تصح في الأعيان القيمة إلا إذا قومت بالنقد ليعرف مقدار حصة كل منهما، وأما المثليات فلا بد فيها من الخلط أولاً لتصبح شركة ملك ثم تتبعها شركة العقد⁽³¹⁾.
- في شركة الملك يعتبر كل واحد من المشاركين أجنبياً في حصة الآخر، ولا يجوز له أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه، بخلاف شركة العقد التي تقوم أساساً على التوكيل والتوكل، وهما يستلزمان الإذن في التصرف.
- وهناك فارق مهم من حيث الجدوى الاقتصادية وهو أن شركة العقد فيها توسيع للفاعلية الاقتصادية؛ إذ هي تعاون بين الأفراد بالمال والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المشاريع التي يعجز الفرد عنها غالباً.
- أما شركة الملك فهي قيد معرقل للتصرف؛ فالشريك فيها لا يمكنه التصرف في حصته لمكان الشيوع، ولهذا الأمر شرع له التخارج من هذه الشركة عن طريق القسمة، ليتمكن من التصرف في حصته والانتفاع بها دون قيود وعراقيل⁽³²⁾.

المبحث الأول: المشاركة المتناقصة تعريفها وصورها وتكييفها لدى

الفقهاء المعاصرين

المشاركة المتناقصة شركة جديدة بنوعها قديمة بجنسها، حيث لم ترد في كتب الفقهاء قديماً بهذا الاسم، بل عرفت منذ عهد قريب، فهي من مبتكرات الهندسة المالية الإسلامية في العصر الحالي، وفي هذا المبحث سنأتي على تعريفها وتصويرها لدى الفقهاء المعاصرين ثم نخرج على أهم التكييفات الفقهية التي كيفت بها.

(31) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2/ ص 198.

(32) في هذا المعنى نقلاً عن: أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بحث منشور على الإنترنت، <https://2u.pw/ablhY>

المطلب الأول: تعريفها وصورها

الفرع الأول: تعريفها:

لعل أقدم تعريف للمشاركة المتناقصة هو ما جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م، حيث عرفها بأنها: «دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»⁽³³⁾.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»⁽³⁴⁾.

وعرفها الدكتور حسن الشاذلي بأنها: عقد شركة بين طرفين في عين معينة كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، بحيث يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً خلال مدة خمس سنوات مثلاً، لتصبح العين جميعها ملكاً للمشتري في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجره لأجنبي عن العقد، ويقتسم الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم»⁽³⁵⁾.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو أكثر والغالب أن يكون طرفاها المصرف والعميل، فيشتركان في عين أو مشروع له دخل، وهذه الشركة ليست دائمة، بل يتفق الطرفان على التخارج بحيث يشترى أحدهما حصة الآخر إما دفعة واحدة أو على دفعات وعقود لاحقة، حتى تصبح

(33) العبادي، عبد السلام: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 13 / ص 941.

(34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج 1 / ص 645.

(35) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 1 / ص 875.

العين أو المشروع مملوكًا بالكامل للمشتري، ويخرج الطرف الآخر من الشركة بناء على ما اتفقا عليه سابقًا.

الفرع الثاني: صورها

تختلف صور المشاركة المتناقصة بحسب المجال والهدف الاستثماري الذي يريده العميل، ومن أهم المجالات التشغيلية لهذه الشركة:

أولاً: مجال التمويل العقاري:

وذلك بأن يقوم العميل بعقد اتفاق مع مالك عقار لشرائه ويدفع العميل عربونًا لصاحب العقار، بعد ذلك يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل لشراء العقار، فينشئ البنك والعميل عقد مشاركة متناقصة، فيدفع العميل نسبةً ضئيلةً 10% مثلاً من ثمن العقار، لعدم توفر السيولة الكافية لديه، ويدفع المصرف النسبة الباقية 90%.

ثم يقوم المصرف بتأجير حصته في العقار للعميل (الشريك)، ويلتزم العميل بأن يسدد في كل شهر 5% مثلاً كأجرة.

خلال تلك الفترة وكلما توفرت سيولة لدى العميل يقوم بشراء حصة من نصيب البنك في العقار المشترك بينهما ويضمها إلى نصيبه وهكذا حتى يشتري منه كامل العقار، عندها يتم إنهاء الشراكة ويتم نقل سند الملكية للعميل، فيصبح العقار ملكًا للعميل بالكامل⁽³⁶⁾.

ثانياً: مجال تمويل المشاريع القائمة:

وذلك بأن يتقدم العميل بطلب تمويل من المصرف، لشراء أعيان ومعدات يعجز عن ثمنها، كمن يملك مصنعًا لا يستطيع شراء معداته، فيدخل المصرف شريكًا معه بقيمة المعدات، ويأخذ حصته من الربح، ويتفقان على أن يبيع المصرف حصته

(36) بن عوالي، محمد الشريف، وعبدالقادر عمور، المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية مج 3، ع 1، (2019م) ص 17.

دفعة واحدة أو على دفعات، فتناقص ملكيته لصالح شريكه حتى يتم الملك للعميل بتسلم كامل الحصة وسداد ثمنها⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين إلى المشاركة المتناقصة وتعددت تكييفاتهم لها على أقوال:

القول الأول: الشركة المتناقصة هي من جنس شركة الملك، وإلى هذا ذهب الدكتور نزيه حماد⁽³⁸⁾، والدكتور حسن الشاذلي⁽³⁹⁾، والدكتور قطب سانو⁽⁴⁰⁾، وغيرهم. قالوا: شركة العقد تقوم على وجود وكالة من الشريكين للآخر، فالشريك يتصرف بنصيبه بموجب الملك، وبنصيب شريكه بموجب الوكالة، وهذا لا يوجد في الشركة المتناقصة.

وأيضاً: فالشركة المتناقصة مقصودها تمكين العميل من تملك عين أو مشروع ذي دخل وليس الاستثمار، فلو كان مقصودها الاستثمار لم يعمل على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها⁽⁴¹⁾.

القول الثاني: الشركة المتناقصة هي من شركات العقود، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة الزحيلي⁽⁴²⁾، والدكتور عبد الستار أبو غدة⁽⁴³⁾، والدكتور عبد الكريم الكواملة⁽⁴⁴⁾، وغيرهم.

وحجتهم: أن الغرض من قيام الشركة المتناقصة هو استثمار المال، وأن كل شريك

(37) النشمي، عميل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج13/ ص973، بتصرف.

(38) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.

(39) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج1/ ص875.

(40) سانو، قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425هـ، 2004م، ج1/ ص553..

(41) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج15/ ص146.

(42) الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.

(43) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ/ 2004م، ج1/ ص394.

(44) حيث يرى أن المشاركة المتناقصة شركة عنان، أو مضاربة لا تلبث أن تتحول إلى عنان، انظر: الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت: <https://cutt.us/cVErW>، ص69.

فيها يعتبر وكيلاً عن شريكه، ويعطى الطرف العامل حرته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع، وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك. القول الثالث: هي من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، ومن قال بذلك: الدكتور عجيل النشمي⁽⁴⁵⁾، فهو يرى أن الشركة المتناقصة شركة أموال لكنها ليست مشتملة على وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين بالتصرف، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، وبهذا يخلص إلى أنها ليست شركة عنان، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة⁽⁴⁶⁾. القول الرابع: الشركة المتناقصة قد تكون من قبيل شركة الأملاك، وقد تكون من قبيل شركة العقود، فإن كان مقصود الشركة تمويل المساكن والعقارات عموماً، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو المشاريع التجارية فهي شركة عقد، ومن قال بذلك: الشيخ محمد تقي العثماني⁽⁴⁷⁾. والذي يظهر رجحانه للباحث أنها شركة من نوع جديد، تدخل في الإطار العام لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي؛ لكنها ليست مطابقة لأي من أنواعها المعروفة، فإنها وإن كان فيها شبهة ما بشركة الملك، وشبه أكبر بشركة العقد، لكنها وفقاً للهيئة المعمول بها في المؤسسات المالية تخالفهما من عدة جوانب؛ كالوعد بالبيع دفعة واحدة أو بشكل تدريجي، ثم القيام بالبيع فعلياً بعد ذلك تنفيذاً للوعد المتفق عليه بين الطرفين، وهذا ما لا تشتمل عليه «شركة العقد» فضلاً عن «شركة الملك».

المبحث الثاني: مدى التوافق بين أحكام «شركة الملك» والمشاركة المتناقصة

سبق تقرير أحكام «شركة الملك» في مطلع هذا البحث فلا داعي لتكرارها، لكننا في هذا المبحث نريد تمحيص تلك الأحكام ليتبين مدى إمكانية تنزيلها على المشاركة المتناقصة، وما يرد من الإشكالات الفقهية على ذلك.

(45) النشمي، عجيل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج13 / ص 969.

(46) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(47) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، ج13 / ص 646.

المطلب الأول: تعهد الشراء بالقيمة الاسمية

لا يخفى أن هدف التكييف الفقهي للمعاملات المستحدثة هو أن تنزل عليها أحكام العقد الذي كُيفت عليه، فعند تكييف الشركة المتناقصة «شركة ملك» يجب حينئذ أن تعطى أحكامها الثابتة لها في الفقه الإسلامي، ومن أحكام شركة الملك ما نص عليه الفقهاء من أن الشريك فيها يعتبر أجنبياً عن شريكه؛ ذلك أن أحداً من الشريكين لم يأذن للآخر بالتصرف في حصته ولا صدر منه توكيل لشريكه في ذلك، وبناءً عليه فيجوز أن يتعهد أحد الشريكين بشراء حصة شريكه بالقيمة الاسمية التي اشترت بها، وهذا يعد ضمناً لحصته، إذ لا محذور في ذلك؛ لأنه حينئذ يعتبر متبرعاً بالضمان، ولا يترتب عليه تضمين الأمين؛ لانعدام العلاقة العقدية بينهما.

لكن هل يمكن تنزيل هذا الحكم على المشاركة المتناقصة التي تجرئها المصارف مع عملائها دونها إشكال؟

إن الشركة المتناقصة في الواقع العملي شركة مقصودها الأول التمويل الذي يقدمه المصرف لعميله، وهي بهذا تعتبر أحد البدائل عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية؛ فالعميل يريد التمويل لشراء عين لا قدرة له على شرائها، والمصرف في نفس الوقت يستهدف الربح من هذا التمويل التشاركي، وهذا طبعاً لا غضاضة فيه، يقول د. نزيه حماد مبيناً هذه الوظيفة المنوطة بالشركة المتناقصة:

«وهي تقوم على نظام مرتبطة أجزاءه ببعضها، وضع لأداء وظيفة تمويلية محددة مستحدثة، ولهذا فهي ليست مجرد شركة في شراء، أو لإجارة عين، أو بيع حصة شريك، ولكنها مزيج من ذلك كله، وفقاً لشروط تحكمها كعمالة واحدة لا تقبل التفكيك والانفصال»⁽⁴⁸⁾.

وهذه الوظيفة التمويلية بالذات هي التي تثير الشبهة، وتمنع من إمكانية القول

(48) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/2001م.

بجواز تعهد الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ذلك يكون بمثابة ضمان رأس المال في عملية تمويل مصرفية فتجعلها كالقرض الربوي المضمون على المقترض بفائدة. ولعل هذا الأمر لم ينتبه له بعض الباحثين ممن اعتبرها «شركة ملك» فقال: «إن للمتعاقدين حرية الاختيار بين البيع بالقيمة الاسمية والقيمة السوقية»⁽⁴⁹⁾. وآخر يقرر: «جواز التعهد من أحدهما بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية، وهذا التعهد ممنوع في شركة العقد إلا إن كان بالقيمة السوقية تجنباً لما فيه من معنى الضمان»⁽⁵⁰⁾.

إن الشركة المتناقصة بهذا التكييف - شركة ملك - لو انتفى منها عنصر التمويل، لسلمنا لهم ذلك؛ لانقضاء الشبهة حينئذ، لكن إجراءاتها من قبل المصرف وكونها في إطار عملية تمويلية جعلت هذا التعهد ممنوعاً؛ لما يؤدي إليه من شبهة التمويل الربوي وانعدام عنصر المخاطرة من المصرف بسبب ذلك التعهد المشروط. ولأجل هذه الشبهة المتمكنة من هذه المعاملة نجد المعاصرين قد أكدوا على ضرورة ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بفائدة، حتى أولئك الذين اعتبروها شركة ملك مثل: الدكتور نزيه حماد⁽⁵¹⁾ والدكتور قطب سانو⁽⁵²⁾، وهذا يدل على أن هذا التكييف لا يكفي لإزالة هذه الشبهة، بل لا بد من ترك ذلك التعهد، والاستعاضة عنه بالشراء بالقيمة السوقية أو أي سعر يتم التراضي عليه وقت البيع.

وخلاصة القول: أن هذه الشبهة في الحقيقة ليست وليدة عن تكييفها «شركة ملك»؛ فهي ترد على أي تكييف، سواء كيفت بشركة ملك أو شركة عقد أو شركة

(49) انظر: سانو، قطب مصطفي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425 هـ/ 2004 م، ج 1/ ص 558.

(50) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425 هـ/ 2004 م، ج 1/ ص 394.

(51) يقول الدكتور نزيه حماد: «والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل / سعر السوق) عند إبرام كل عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه - أو بأكثر - لأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة، وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ربح حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت (المشاركة المتناقصة) على توسل بعقود وعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة» 1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 13، الدورة 13، ج 2/ ص 522. (52) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ج 1/ ص 565.

من نوع جديد، فما دامت المشاركة المتناقصة في حقيقتها وجوهرها عملية تمويلية محضة، فإن تعهد الشراء بالقيمة الاسمية يجعلها قرصاً مضموناً بفائدة، ومن هنا يأتي الإشكال لا من حيث تكييفها الفقهي.

والسبيل لإزالة هذا الإشكال يكون في اشتراط بعض الشروط التي من شأنها أن تبعد شبهة القرض الربوي عن هذه المعاملة بحيث تصبح المشاركة فيها حقيقية يترتب عليها تحمل شيء من المخاطرة التي لا بد منها في أي نوع من أنواع الشركات، وهذه الشروط هي:

1. الالتزام بالصيانة غير الدورية.
2. تحمل تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي.
3. عدم استحقاق الأجرة خلال فترات تعذر استيفاء المنفعة أو انقطاع الإجارة بالأعذار، حسبما هو مفصل في كتب الفقه.
4. تحمل خطر انخفاض قيمة الأصل والاستفادة من ارتفاع تلك القيمة.
5. تحمل التزامات البائع نحو المشتري (إذ البنك يبيع حصته تدريجياً) كضمان العيوب الخفية⁽⁵³⁾.

فإذا تحققت هذه الشروط في الشركة المتناقصة، فإن شبهة الصورية والتحايل على القرض بفائدة تضححل، وتكون العملية حينئذ عملية مشاركة حقيقية قائمة على التملك والمسؤولية والمخاطرة لكل من المصرف والعميل، وبناء على ذلك يمكن تصحيح التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لزوال المحذور حينئذ.

المطلب الثاني: اقتسام الربح الناتج بين الشريكين

من أحكام شركة الملك الناتجة عن اعتبار الشريكين أو الشركاء أجانب فيما بينهم:

(53) انظر: الزرقا، أنس، تعليق على مقال: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني محرم 1424 هـ - 2003 م، ج 10 / ص 70، يقول د. أنس الزرقا: «الضمان الممنوع لخصصة الشريك هو ما يحقق له الخروج من الشركة بعد انتهاء العقد دون خطر نقص في رأس ماله، وهذا لا يعرف إلا بعد النظر إلى ما التزم به الشريك الممول خلال سريان العقد، فإن كانت التزاماته معدومة مع تعهد العميل بشراء حصة الممول بقيمتها الاسمية، فإن الضمان الممنوع قد وقع،... أما إن كانت التزامات الممول كاملة أو جزئية فيبدو لي أن رأس ماله غير مضمون حقيقة، حتى لو اشترت حصته بقيمتها الاسمية، لأن تلك الالتزامات قد تكثرت أو تقل فلا يتحقق الضمان الممنوع» ا.هـ المرجع السابق، ج 10 / ص 80، 81.

مسألة غلة العين المشتركة ونهاؤها المتولد عنها.

إن هذه الغلة في الملك المشاع بين الشريكين يجب أن تقتسم بينهما بحسب حصة كل شريك فيه، فإذا كان لأحدهما الربع وللآخر الباقي فالربح أو النماء يكون كذلك: للأول ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه، وإذا كانا يملكان العين مناصفة؛ فالربح بينهما كذلك؛ لأن الربح تابع للأصل، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الزيادة التي سيأخذها الطرف الآخر لا مبرر لها من عمل أو ملك أو ضمان، والربح إنما يستحق بأحد هذه الثلاثة⁽⁵⁴⁾.

وبناءً على تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك» يجب أن يكون استحقاق كل من الشريكين للربح على قدر حصته في العين أو المشروع أو العقار، ولا يجوز في حالة تساوي الحصص أن يتفاضل الربح بينهما، ولا في حال تفاضل الحصص التساوي في الربح.

وهذا بخلاف ما لو اعتبرناها «شركة عقد» فإن مذهب الحنفية⁽⁵⁵⁾ والحنابلة⁽⁵⁶⁾ هو جواز التفاضل في الربح ولو في حال التساوي في الحصص المملوكة، وشاع عنهم القول: الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين⁽⁵⁷⁾.

وكذلك لو كيفت بشركة حديثة - وهو ما يرححه الباحث - فإنها تتسع للتفاضل في الربح حيث لا محذور في ذلك.

فلاحظ هنا أن تكييف المشاركة المتناقصة بشركة الملك قد أفقدها مرونة اشتراط التفاضل في الربح لأي من الشريكين، ولو كيفت بالتكفيين الآخرين لبقى عنصر المرونة حاضرًا فيها.

المطلب الثالث: تصرف الشريك في نصيب شريكه

لقد مر معنا بيان حقيقة شركة الملك وأنها مجرد حالة شيوع في الملك بين اثنين أو

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 62.

(55) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(56) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 / ص 498.

(57) وفقهاء الحنفية يستدلون به كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في نصب الرابة: «غريب جدا، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي» ا.ه الزيلعي، جمال الدين، نصب الرابة لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 1997 م، ج 3 / ص 475.

أكثر، وعلى هذا فهي لا تتضمن أي إذن بالتصرف من الشريك تجاه الآخر، ولا وكالة بالتصرف في حصته، وعليه فلا يحق للشريك أن يتصرف في حصة شريكه لا بيعاً ولا شراءً ولا أي نوع من أنواع التصرفات التجارية؛ لأن التصرف فرع الملك والوكالة والولاية وليس لكل منهما في نصيب شريكه ملك ولا ولاية ولا وكالة. وهذا الحكم لا يتماشى مع طبيعة الشركة المتناقضة، لا سيما في صورة تمويل المشاريع الإنتاجية، كما إذا اشترك المصرف مع عميله في شراء آلات ومعدات لمشروع صناعي فإن الشركة هذه تقتضي من الشريك أن يتصرف في نصيب شريكه، وذلك لتشغيل المشروع والقيام بالعملية الإنتاجية؛ والبيع والتصدير وغير ذلك من التصرفات التجارية اللازمة، وإلا كيف سيتحقق هدفها من الربح دون ذلك؟

ففي هذه الصورة لا بد لكل من الشريكين أن يأذن لشريكه بالتصرف في نصيبه، من أجل القيام بعملية الاستثمار وتحقيق الأرباح، وهذا يتفق مع «شركة العقد» لا مع «شركة الملك» لأن «شركة العقد» قائمة على الوكالة⁽⁵⁸⁾ ومتضمنة لها باتفاق الفقهاء.

بهذا يتضح أن تكييف «الشركة المتناقضة» واعتبارها «شركة ملك» يجد من اتساعها، ويجعلها مقيدة بصور محدودة؛ وهي صور التمويل العقاري فحسب، وبذلك تنحصر هذه الشركة في إطار ضيق، بينما من المفترض أن تتسع لتشمل كل صور التمويل التشاركي، سواء في الأعيان - من عقار ومنقول - أو المنافع أو المشاريع الإنتاجية بمختلف مجالاتها وشتى صورها، تماشياً مع السوق التجاري ومتطلباته، يقول الدكتور السرطاوي في هذا الصدد: «لا يستطيع البنك بهذا التكييف (شركة ملك) أن يقدم للمشروع سيولة أو أن تستخدم أموال البنك بهذه الصيغة للنفقات الإدارية والعمومية أو المصاريف التشغيلية، ولا يستطيع البنك أن يشتري بهذه الصيغة سلعة مستهلكة، بل ينصب التمويل على السلع التي تعد

(58) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989 م، ج 6/ ص 250، وابن قدامة، المغني، ج 5/ ص 4.

أصولاً وقابلة للتأجير والاستعمال المتكرر، فتكون قدرة البنك بهذه الصيغة على تمويل شراء الأصول بطريقة المشاركة المتناقصة»⁽⁵⁹⁾.

ولحل هذا فإما أن نوسع تكييف «الشركة المتناقصة» بحيث تكون في بعض الصور «شركة الملك» وفي البعض الآخر «شركة العقد»، كما هو رأي الشيخ العثماني، وإما أن نخرج من هذين التكييفين أساساً - لورود إشكالات كثيرة عليهما - لنكيفها على أساس شركة جديدة مبتكرة لا تنطبق على شركتي الملك والعقد، وإن كان فيها شبهةً بهما، وهذا ما قال به الدكتور النشمي، - وهو ما يرجحه الباحث - وبذلك يزول الإشكال.

(59) السرتاوي: علي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، ص 11، ورقة بحث منشورة على الإنترنت: <https://2u.pw/q4KJ19>

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- المشاركة المتناقصة معاملة مستحدثة، تتضمن شركة بين طرفين في عين أو مشروع له دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الآخر تدريجياً أو دفعة واحدة خلال أجل محدد، فتصبح العين أو المشروع بعد ذلك ملكاً للمشتري وحده، ويخرج الطرف الآخر من الشركة.
- تتعدد صور المشاركة المتناقصة بتعدد المجالات التي تجرى فيها، إلا أن أبرز صورها تتمثل في مجال التمويل العقاري لشراء المساكن، ومجال تمويل المشاريع القائمة؛ كشراء معدات المصانع الكبرى ونحو ذلك.
- التكييف الفقهي الأمثل للمشاركة المتناقصة هو أنها شركة من نوع جديد، تدخل في الإطار العام لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي؛ لكنها ليست مطابقة لأي من أنواعها المعروفة.
- تكييف المشاركة المتناقصة بشركة الملك يرد عليه إشكالات فقهية عديدة أهمها:

- مسألة التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية:

من الفقهاء المعاصرين من لم يراع هذا الإشكال فجعل التعهد الممنوع هو في حال تكييفها بشركة العقد، أما لدى تكييفها بشركة الملك فإنه يجيز ذلك التعهد، بدعوى أن الشريك فيها يعد أجنبياً عن شريكه فلا محذور في ذلك برأيه، والحقيقة أن هناك محذوراً وهو كون هذه الشركة المتناقصة أداة لها وظيفة تمويلية بحتة، وبملاحظة هذه الوظيفة التمويلية يمتنع القول بجواز تعهد الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضمان رأس المال في عملية تمويلية، فتكون حينئذ كالقرض الربوي المضمون على المقرض بفائدة.

والسبيل لدفع هذا الإشكال يكون في اشتراط بعض الشروط التي من شأنها أن تبعد شبهة القرض الربوي عن هذه المعاملة بحيث تصبح المشاركة فيها حقيقية يترتب عليها تحمل شيء من المخاطرة التي لا بد منها في أي نوع من أنواع الشركات.

- مسألة التفاضل في الربح مع تساوي الحصص:

في شركة الملك يكون النتاج والربح مستحقاً بحسب نصيب كل شريك، ولا يجوز اشتراط التفاضل فيه عند تساوي الحصص، وهذا القيد إذا طبق في الشركة المتناقصة فإنه يجد من مرونتها، فالمصرف قد يملك النصف ويطلب بنسبة ربح أكبر والعكس صحيح، فلو كيفت الشركة المتناقصة بشركة العقد أو شركة جديدة لزال هذا القيد وأصبحت أكثر مرونة وسهولة من حيث اشتراط أي نسبة من الربح يتفق عليها الطرفان.

- مسألة الإذن في التصرف:

شركة الملك ينتفي بين أصحابها الإذن والتوكيل في التصرف، فهم أجنب عن بعضهم، وهذا لا يتماشى مع ما عليه واقع المشاركة المتناقصة لتمويل المشروعات الإنتاجية مثلاً، فهي تستلزم الإذن والتوكيل بالتصرف والتعاون من كلا الطرفين لتشغيل المشروع والقيام بعملية الإنتاج والتسويق والبيع وغير ذلك من التصرفات التجارية اللازمة، مما يتطلب وجود وكالة في التصرف للشريك من قبل شريكه وهذا ما لا يوجد في شركة الملك.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بإعادة النظر في تكييفات المعاملات المالية المعاصرة التي كيفت بها في حقبة سابقة؛ وذلك لما استجد على كثير من المعاملات من ملاسبات وإجراءات قد تخرجها عن ذلك التكييف وتجعلها أشبه بتكييف آخر وأقرب إليه.
- كما يوصي بدراسة التكييفات الأخرى للمشاركة المتناقصة -ولا سيما تكييفها على شركة العقد- للكشف عن مدى انسجامها واثلافها معها في الأحكام لدى التطبيق العملي لها.

المصادر والمراجع

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ.
- أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بحث منشور على الإنترنت: <https://2u.pw/ablhIY>
- أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ / 2004م.
- البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د، م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- بن عوالي، محمد الشريف، وعبدالقادر عمور، المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية»، مجلة العلوم الإسلامية الدولية مج، 3 ع 1، 2019م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1402هـ.
- جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفاة، الطبعة الأولى، د. ت.
- الحدادي العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، د. م، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، د. م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني، 1424هـ، 2003م.
- حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ / 2001م.
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، د. م، دار الفكر العربي، د. ط، 2009م.
- الحياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1994م.

- الديبان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.
- الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 2004م.
- الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1997م.
- السالوس، علي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425هـ/ 2004م.
- سانو، قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ، 2004م.
- السرطاوي: علي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، ورقة بحث منشورة على الإنترنت: <https://2u.pw/q4KJ19>
- الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.
- الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- عتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، د. م، مكتبة ابن كثير، الطبعة: الأولى، 1996م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1409هـ - 1989م.
- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. م، دار الكتب العلمية،

- الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا، رسالة ماجستير، منشورة على الإنترنت: <https://cutt.us/cVERW>
- لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، د. م، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، د. ط، د. ت.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، د. م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م.
- النشمي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد: 13، 1422هـ / 2001م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، د. م، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2005م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، د. م، د. ط، 2017م.

Transliteration of Arabic References:

- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh Ibn Aḥmad, al-Mughnī, al-Qāhirah, maktabat al-Qāhirah, N.P., 1388.
- Abū Ghudah, ‘Abdussattār, Al-Tamwīl Bi al-mushārkah al-Mutanāqīshah al-Āliyyāt al-‘Amaliyyah Li Taṭwīrih. <https://2u.pw/ablhIY>
- Abu Ghudah, ‘Abdussattār. 2004. al-mushārokaḥ almutanāqīsoḥ wa Ḍawabiṭuha al-Shar‘īyah. Majma‘ alFiqh al-Islāmī.
- al-Baghdādī, Ghānim, Majma‘ al-Ḍamānāt, Dār al-Kitāb al-Islāmī, N.P, N.D.
- Ibn Awālī, Muḥammad, ‘Ammūr, ‘Abdul Kādir, al-Mushārkah al-Mutanāqīshah Fi al-Maṣārf al-Islāmiyyah, Majalat al-‘Ulūm al-Islāmiyyah al-Dawliyyah, Vol: 3 A:1, 2019.
- al-Buhūti, Maṣṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., 1402.
- Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah bi-al-Kuwayt, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Miṣr, Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, N.D.
- al-Ḥadādī, Abū Bakr, al-Jawharah al-Nayyirah, D.M, al-Maṭba‘ah al-Khayriyyah, Edition 1, 1322.
- al-Ḥaṣkafī, Aāl al-Dīn, alDurr al-mukhtār Sharḥ Tanwīr al-‘Abṣār Wa Jāmi‘ al-Biḥār, Dār alKutub al-‘Ilmiyyah, (Edition 1) 2002.
- Ḥaṭāb, Kamāl, al-mushārokaḥ almutanāqīshah Ka Adāh Min Adawāt al-Tamwīl, al-Bank al-Islāmī Li al-Tanmiyyah, Jaddah, N.P, 2003.
- Ḥammād, Nazīh. 2001. al-mushārokaḥ almutanāqīshah wa aḥkāmuhā fī ḌawḌawābit al-‘uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiqh al-Islāmī.
- al-Khafīf, ‘Alī, al-Sharikāt Fī al-Fiqh al-Islāmī, D. M, Dār al-Fikr al-‘Arabī, N.P., 2009.
- al-Khayyāt, ‘abdul ‘Azīz, al-Sharikāt Fī al-Sharī‘ah al-‘Islāmiyyah Wa al-Qānūn al-Waḍī, Bayrūt, Mu‘assasah al-Risālah, (Edition 4) 1994.
- al-dubyan, dubyan, al-mu‘āmlāt al-māliyyah al-muāshirah, al-Riyaḍ, Maktabah al-Malik Fahd, (EDITION 2), 1432.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-mushārokaḥ almutanāqīshah wa aḥkāmuhā fī Ḍaw‘Ḍawābit al-‘uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiqh al-Islāmī, 2001.
- al-Zarqā’, Muṣṭafā, al-Madkhal al-fiqhī al-Āmm, Dimashq, Dār al-Qalam,

- EDITION 2, 2004.
- al-Zaylaī, Jamālu al-Dīn, Naṣbu al-Rāyah, Lī Aḥādīth al-Hidāyah, Bayrūt, Muasassah al-Rayyān, (EDITION 1), 1997.
 - As-Salūs, Ali Aḥmad, al-mushārokaḥ al-mutanāqīsoḥ Wa Ḍowabiṭuḥa al-Sharīyyah. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2004.
 - Sānū, Quṭb, al-mushārokaḥ al-mutanāqīsoḥ Wa Ḍowabiṭuḥa al-Sharīyyah”. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2004.
 - al-Sarṭāwī, ‘Alī, Al-Tamwīl Bi Ṣīghat al-Mushārokaḥ al-Mutanāqīṣah. <https://2u.pw/q4KJ19>
 - al-Shādhilī, Ḥasan, al-mushārokaḥ almutanāqīsoḥ wa aḥkāmuhā fī ḌawḌawābit al-uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2001.
 - al-Shirbīnī, Muḥammad, al-Iqnā‘, Fī Ḥal Alfāz Abī Shujā‘, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P. N.D.
 - ‘Atīqī, Muḥammad, ‘Uqūd al-Sharikāt, Maktabah Ibn Kathīr, Edition 1, 1996.
 - al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiḥ madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (EDITION 1), 1999.
 - ‘Ulaysh, Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr, (N.P) 1989.
 - al-‘Aynī, Badr al-Dīn, al-Bināyah Sharḥ al-hidāyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Edition 1, 2000.
 - al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Editon 1, 1994.
 - al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (Edition 2), 1986.
 - al-Kawāmalah, Nuruddīn, al-Mushārokaḥ al-Mutanāqīṣah Wa Taṭbīqātuhā AlMuāsirah, al-Bank Al-Islāmī al-‘Urduny Namūdhajan, Master Thesis, <https://cutt.us/cVERW>
 - Lajnah min al-‘Ulamā‘, al-Fatāwā al-hindiyyah, Dār al-Fikr, Editon 2, 1310.
 - Lajnah min al-‘Ulamā‘, majalat al-Aḥkam al-‘Adliyyah, karatshī, Nūrkhānah, N.P., N.D.
 - al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiḥ madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419h-1999 A.D.
 - al-Mawwāq, Muḥammad, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār

alKutub al-‘Ilmīyah, (Edition1), 1994.

- al-Nashamī, ‘Ujayl Jāsīm, al-mushārah almtnāqsh wa-aḥkāmuhā fī ḍaw’ Ḍawābiṭ al-‘uqūd al-mustajaddah, Jiddah, Majallat Majma’ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-thālithah ‘ashar, al-‘adad : 13, 1422H / 2001 A.D..
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, Edition : 3, 1412h / 1991m.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, D. M, Dār al-Fikr, Edition : 1, 1425h / 2005 A.D.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, 2017, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, N.D, N.P.